



جامعة طرابلس

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

اللائحة الداخلية للدراسات العليا

2019

اللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة المرفقة بقرار مجلس الجامعة رقم (6) لسنة (2019)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تُطبق أحكام هذه اللائحة على برامج الدراسات العليا المنفذة بالأقسام العلمية بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة .

مادة (2)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها:

- المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية.
- الكلية: كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة طرابلس .
- القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.
- مركز الجودة: مركز ضمان واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- اللجنة الجامعية للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بجامعة طرابلس.
- لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة .
- لجنة الدراسات العليا بالقسم: هي لجنة تضم عدداً من الأعضاء الذين يمثلون القسم العلمي المنخرط في برامج الدراسات العليا.
- الطالب: هو طالب الدراسات العليا في المرحلة التمهيدية أو مرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة.
- الموفد: هو طالب الدراسات العليا الموفد للدراسة بالداخل أو الخارج.
- امتحان القبول والمفاضلة: هو امتحان يُجرى للطلبة المتقدمين للالتحاق ببرامج الدراسات العليا بالكلية لنيل إحدى الإجازتين العلميتين المبينتين بهذه اللائحة.

- المرحلة التمهيدية: هي المرحلة التي تُلزم طالب الدراسات العليا بدراسة مواد دراسية مقررّة وتُعد جزءاً من متطلبات نيل الإجازة العلمية سواء بالإجازة العالية أو الدقيقة بالإضافة لمتطلب الامتحان الشامل بالنسبة للأخيرة .
- المقرر الدراسي: هو المنهج الدراسي الأساسي (الإجباري) أو(الاختياري) المعتمد ببرنامج الدراسات العليا بالقسم العلمي.
- المقرر الأساسي (الإجباري): هو المادة الدراسية الإلزامية ببرنامج الدراسات العليا بالقسم.
- المقرر (الاختياري): هو مادة دراسية ضمن البرنامج الدراسي بالقسم أو بأحد الأقسام الأخرى المنفذة لبرامج دراسات عليا.
- الوحدة الدراسية: هي ساعة دراسية نظرية أو ساعتان زمنيتان عمليتان أسبوعياً طيلة العام الدراسي .
- المقرر الاستدراكي: هو المقرر الدراسي الجامعي الذي يُلزمه القسم العلمي للطالب قبل انخراطه ببرنامج الدراسات العليا لنيل الإجازة العالية (الماجستير) متى وجدت أسباب علمية لإلزامه ، والغاية منه استدراك بعض المقررات الدراسية التي لم تُدرّس في مرحلة الإجازة السابقة للطالب، ولا يحتسب ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة للإجازة العلمية.
- المقرر المُكمل أو الداعم: هو المقرر الدراسي أو المادة الدراسية التي يرى القسم ضرورتها لتزويد الطالب بالمعارف الأساسية المتعلقة ببرنامج دراسته العليا، ولا يحتسب ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة للإجازة العلمية.
- البحث: الدراسة التي يُجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
- الباحث: طالب الدراسات العليا في مرحلة إعداد البحث العلمي (الرسالة أو الأطروحة).
- المشرف: هو الأستاذ المكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يُعدها الطالب.
- الممتحن: هو العضو المكلف ضمن لجنة مناقشة الأطروحة أو الرسالة.
- المُقيّم : هو الأستاذ المكلف بالتقييم السري للأطروحة أو للرسالة.
- الرسالة: هي الدراسة التي يجريها الباحث لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير).
- الأطروحة: هي الدراسة التي يُجريها الباحث لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- الإجازة العلمية : إحدى إجازتي الدراسات العليا.

مادة (3)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية و يجوز استعمال إحدى اللغات الحية الأخرى لطلاب الدراسات العليا بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي وإطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي وعلمهم الإمام بأساسيات إحدى اللغات الحية، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها قبل انخراطهم في الدراسة وذلك بأحد المتطلبات الآتية:

- أ. اجتياز امتحان في اللغة العربية وفق الآليات التي تحددها الجهة المختصة بالجامعة.
- ب. الحصول على شهادة رسمية معتمدة من أحد المعاهد أو المراكز الخارجية المتخصصة في تعليم اللغة العربية للطلاب الأجانب والمُعترف بها من قبل الجامعة.
- ج. الانخراط في برنامج معتمد لتدريس اللغة العربية للطلاب الأجانب وفق المدة التي تحددها الجهات المسؤولة عن هذا البرنامج وإبراز شهادة إتمام دراسة اللغة العربية بنجاح.

مادة (4)

تبدأ السنة الجامعية للدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة وتنتهي وفقاً للأحكام المقررة بشأن بداية ونهاية العام الجامعي بجامعة طرابلس ويتم تنفيذ برنامج الدراسات العليا بالكلية وفقاً لذلك بناءً على قرار من مجلس الكلية تحدد فيه مواعيد قبول الملفات وامتحانات القبول وفقاً للجدول الزمني المعتمد من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة و بدء الدراسة والامتحانات والإعلان عن النتائج بكل قسم علمي ، على أن يجدد القرار كل عام دراسي .

الفصل الثاني

المقاصد والأهداف وآليات التنفيذ

مادة (5)

يُقصد بالدراسات العليا في هذه اللائحة البرامج العلمية والبحثية بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة والتي تنتهي بحصول الطالب على إحدى الدرجتين العلميتين التاليتين:

- أ- الإجازة العالية (الماجستير) في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة.
- ب- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة..

مادة (6)

أ- تنفذ الأقسام العلمية المذكورة أدناه برامج دراسات عليا وتمنح بموجبها الإجازات العلمية المبينة قرين كل منها :

ت	القسم العلمي	الإجازة العلمية التي يمنحها	رمز القسم
1	التربية البدنية (التدريس)	الماجستير	01
2	التدريب	الماجستير	02
3	إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	الماجستير	03

ج- يجوز لأي أقسام علمية أخرى بالكلية تنفيذ برامج للدراسات العليا بها بعد استيفائها لإجراءات اعتمادها من الجامعة والحصول على الإذن للبدء في تنفيذها من الجهة المختصة .

مادة (7)

تهدف الدراسات العليا بالكلية إلى إنتاج وتعميق العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق ما يلي :

- أ. تفعيل حركة البحث العلمي في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع .
- ب. تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم التنمية وتطور المجتمع .
- ج. مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية .
- د. تأكيد القيم الحضارية العربية والإسلامية للمجتمع الليبي .
- هـ. إعداد بحاث وأساتذة على مستوى عالٍ من القدرات الفنية والعلمية مؤهلين علمياً ليصبحوا خبراء في مجالات تخصصاتهم المختلفة.
- و. إجراء البحوث والدراسات في مختلف مجالات التربية البدنية وعلوم الرياضة بما يسهم في خدمة المجتمع.
- ز. دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع في المجال الرياضي والعمل على إيجاد الحلول لها.
- ح. توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية المناظرة داخلياً وخارجياً .

مادة (8)

تنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية تحت إشراف اللجنة الجامعية للدراسات العليا وبالآليات التي تعتمدها.

مادة (9)

تنشأ بالكلية لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا) وتُشكّل بقرار من مجلس الكلية على النحو التالي :

- مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية رئيساً
 - رؤساء لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية المنخرطة ببرامج الدراسات العليا أعضاء
- على أن يكون أحد أعضائها مقررًا للجنة وتتولى الإشراف على شؤون الدراسات العليا بالكلية وفقاً لما تنص عليه المادة (120) من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).

مادة (10)

- أ- تنشأ لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي)، وتشكل بقرار من مجلس الكلية بناءً على اقتراح من القسم العلمي، على أن تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس تنطبق عليهم الشروط الواردة بالمادتين (39،40) من هذه اللائحة، ويكون أحدهم مقررًا للجنة، ويُعاد تشكيلها كل عام دراسي جامعي .
- ب- تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم الإشراف على تنفيذ برنامج الدراسات العليا به تحت إشراف لجنة الدراسات العليا بالكلية ولها على الأخص ما يلي:

1. إعداد وتنفيذ وإجراء امتحان القبول والمفاضلة بالقسم.
2. متابعة وتنفيذ إجراءات تسجيل الطلاب الجدد بالقسم، بما فيها التحقق من استيفائهم لشروط القبول.
3. متابعة إجراءات الدراسة والإشراف على سير الامتحانات بالقسم.
4. حصر المقررات الدراسية لكل سنة دراسية وفقاً للبرنامج المعتمد، وحصر أعضاء هيئة التدريس المكلفين من القسم العلمي بتدريس هذه المقررات وتحديد الساعات التدريسية المكلف بها كل عضو هيئة تدريس.
5. استكمال الإجراءات المتعلقة بموضوع وخطة البحث وتحديد الأستاذ المشرف بالتنسيق مع القسم وإبلاغ لجنة الدراسات العليا.
6. تنفيذ إجراءات المعادلة وحساب التقديرات .
7. متابعة إجراءات اقتراح القسم العلمي لترشيح الأساتذة المشرفين والممتحنين للرسائل والأطروحات.

مادة (11)

يتولى رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم القيام بالمهام الإدارية التي يتطلبها عمل اللجنة وله على الأخص:

- أ- دعوة لجنة الدراسات العليا بالقسم للاجتماع لمناقشة المواضيع المحالة من مكتب الدراسات العليا بالكلية ثم عرضها على مجلس القسم للاعتماد.

- ب- التنسيق بين القسم ومكتب الدراسات العليا بالكلية في المسائل المتعلقة بالدراسات العليا ومتابعة تنفيذ ما يخص القسم من القرارات الصادرة.
- ج- اقتراح الجداول الدراسية للمقررات ووضع جداول امتحانات الدراسات العليا بالقسم وعرضها على لجنة الدراسات العليا بالقسم لإقرارها وإحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية للاعتماد.
- د- إخطار مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية باحتياجات القسم من المعيدين، وما يتطلبه القسم من التجهيزات العملية والإمكانات البحثية.
- هـ- توفير المعلومات التي يطلبها مكتب الدراسات العليا بالكلية.
- و- إعداد تقارير سنوية عن أعمال اللجنة وإبلاغ مكتب الدراسات العليا بها.

مادة (12)

تجتمع لجنة الدراسات العليا (الكلية، القسم) كل شهر مرة واحدة على الأقل خلال السنة الجامعية على أن لا تتجاوز اجتماعاتها أربع اجتماعات خلال الشهر الواحد، وتُعقد بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من يفوضه بذلك قبل الاجتماع المقرر بثلاثة أيام على الأقل يحدد فيه موعد الاجتماع ومكانه مرفقاً به بنود جدول الأعمال ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور نصف الأعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

مادة (13)

لا يجوز التخلف عن حضور الاجتماعات إلا بعذر مقبول ويجب على العضو الذي يتعذر عليه حضور الاجتماع أن يُبلغ رئيس اللجنة أو مقررها بذلك، وإلا اعتبر تخلفه بدون عذر. وفي حالة غيابه ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر ترفع توصية لمجلس الكلية باستبداله بعضو آخر بناءً على اقتراح من القسم المختص.

مادة (14)

يتم في بداية كل اجتماع استعراض أسماء الحاضرين والغائبين وما إذا كان غيابهم بعذر أم بدونه مع إثبات ذلك بمحضر الاجتماع ويراعى في مناقشة بنود جدول الأعمال الآتي :

- أ. اعتماد مشروع جدول الأعمال .
- ب. مراجعة محضر الاجتماع السابق وتقارير متابعة تنفيذه.
- ج. اتخاذ قرارات اللجنة بأصوات أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون بكل قرار عدد الأصوات (الأغلبية – الممتنعة)
- د. الموضوعات المستعجلة وما يستجد من أعمال.
- هـ. الموضوعات الأخرى المعروضة بجدول الأعمال.

و. توقع مسودة محضر الاجتماع من الحاضرين فقط.

ز. يُحال محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالكلية إلى مجلس الكلية للاعتماد ، أما محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالقسم فيتم اعتماده من لجنة الدراسات العليا بالكلية .

مادة (15)

بناءً على دعوة من رئيس أو مقرر اللجنة يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها متى تطلب الأمر ذلك ، كما يجوز أيضاً دعوة الخبراء للاستماع إلى آراءهم فيما يتعلق بشؤون الدراسات العليا.

مادة (16)

تُنشأ بمكتب الدراسات العليا بالكلية منظومة تسجيل وتوثيق مركزي أو (قاعدة بيانات) تُحفظ بها بيانات كل ما يتعلق بتنفيذ برامج الدراسات العليا بالأقسام العلمية وعلى الأخص :

- أ- نتائج الامتحانات (القبول والمفاضلة - المقررات الدراسية –الامتحان الشامل).
- ب- تسجيل الرسائل والأطروحات بالأقسام العلمية ، متضمنة اسم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) ، واسم الطالب ، وحفظ البيانات المتعلقة بإجراء المناقشة.
- ج- بيانات الطلاب المسجلين بالدراسات العليا بكل قسم علمي على أن تتضمن ما يلي :
 - ملف الطالب الشخصي وهو ملف إداري توثق به البيانات الشاملة عن الطالب .
 - الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها و إيقاف قيده ومراحل إعداد الرسالة أو الأطروحة وإجراءات المناقشة والتحقيق والتأديب من تاريخ تسجيله إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.

الفصل الثالث

القبول- التسجيل – الانتقال

مادة (17)

يُحدد مجلس الكلية بعد اقتراح من القسم العلمي عدد الطلاب الجدد الممكن قبولهم في بداية كل فصل دراسي وفقاً للخطة الدراسية والتعليمية والبحثية المعلن عنها.

مادة (18)

- أ- يُعلن عن افتتاح باب القبول للالتحاق بالدراسات العليا بالكلية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الدراسية أو الفصل الدراسي – بحسب الأحوال - ويُقفل بعد شهر من افتتاحه، وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد قفل باب

قبول ملفات المتقدمين التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات وعليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.

ب- يجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي، والتخصصات العلمية المطلوبة على النحو المبين بهذه اللائحة، مع مراعاة أن يكون الإعلان عن طريق إدارة الكلية ويعلم إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة وتكون مواعيد امتحانات القبول والمفاضلة بالكلية وفقاً للجدول الزمني المعتمد من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة كالتالي:

المواعيد الزمنية لإجراء امتحانات القبول والمفاضلة		الإجراء
لفصل الربيع من كل سنة	لفصل الخريف من كل سنة	
من 01 أكتوبر إلى 31 أكتوبر	من 15 مارس إلى 15 أبريل	تسليم المتقدمين لملفاتهم لمكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية
07 نوفمبر	21 أبريل	إحالة ملفات المتقدمين إلى الأقسام العلمية بالكلية
من 15 نوفمبر إلى 30 نوفمبر	من 01 مايو إلى 15 مايو	إجراء امتحانات القبول والمفاضلة للمتقدمين بالأقسام العلمية
15 ديسمبر	30 مايو	تسليم نتائج امتحانات القبول والمفاضلة إلى المكتب
22 ديسمبر	7 يونيو	اعلان نتائج امتحانات القبول والمفاضلة

ج- يكون هذا البرنامج الزمني إعلاناً مسبقاً عن القبول للدراسات العليا بالكلية، وفي حال توافق بداية أو نهاية أيّاً من هذه المواعيد مع يوم إجازة أو عطلة رسمية يُمد العمل بالموعد لأول يوم عمل يليه.

مادة (19)

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها باللائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010م ما يلي :

أ- أن يكون الطالب حاصل على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.

ب- يجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي بشرط تحميلهم المقررات الدراسية الجامعية (الاستدراكية أو المكملة) التي يُحددها القسم على النحو المبين بهذه اللائحة.

ج- ان يكون المتقدم قد مضى على تخرجه من المرحلة الجامعية (البكالوريوس) مدة لا تقل عن عام دراسي.

د- تعطى أولوية القبول للمعيدين المرشحين للدراسات العليا من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي حسب استيعاب الأقسام العلمية بالكلية دون تحميلهم إجراء امتحان قبول ومفاضلة.

هـ- تعطى أولوية القبول للطلاب المرشحين من الجهات العامة بناءً على اتفاقيات معتمدة وسارية المفعول، وغير ذلك من المرشحين من الجهات العامة فيخضعون لامتحان القبول والمفاضلة وفق الإجراءات المحددة بهذه اللائحة.

- و- تعطى أولوية القبول لعدد (3) ثلاثة طلاب الأوائل لكل قسم علمي بالكلية لفصلي الخريف والربيع دون تحميلهم اجراء امتحان القبول والمفاضلة.
- ز- يجوز قبول الطلاب الأجانب وتخضع إجراءات قبولهم للاتفاقيات المبرمة بين الجامعة والمؤسسات الإقليمية أو الدولية الأخرى.
- ح- تقديم ما يفيد موافقة جهة العمل – بالنسبة للعاملين – على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً.
- ط- اجتياز الطالب امتحانات القبول والمفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية المحددة بهذه اللائحة .

مادة (20)

- يجوز للقسم العلمي تحميل الطلبة المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا "الماجستير" مواد استدرائية أو مكملتها كلما رأى ضرورة ذلك، وفي ذلك يجب أن تراعى الإجراءات التالية:
- أ- يجب أن يجتاز الطالب امتحان القبول المقرر للطلبة المتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا الماستير.
- ب- تحدد المواد الاستدرائية أو المكملتها من القسم العلمي بناءً على كشف درجات الطالب، وذلك وفق النموذج المعد لذلك.
- ج- لا تحسب الوحدات الدراسية للمقرر الاستدرائي أو المكمل ضمن الوحدات الدراسية المقررة للدراسات العليا.
- د- أثناء دراسة الطالب للمواد الاستدرائية يسري عليه نظام الدراسة والامتحانات المطبق على طلبة المرحلة الجامعية.
- هـ- يجب أن يجتاز الطالب المقررات الاستدرائية التي يحددها القسم قبل الشروع بالدراسات العليا، ولا تحسب مدة دراسة هذه المقررات ضمن المدة القانونية المقررة للدراسات العليا. أما بالنسبة للمقررات المكملتها فيجوز دراستها بالتزامن مع دراسة مقررات الدراسات العليا.

مادة (21)

- يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها باللائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010م ما يلي:
- أ- أن يكون الدارس حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.
- ب- تعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي والمرشحين من الجهات العامة بناءً على اتفاقيات معتمدة وسارية المفعول، وغير ذلك من المرشحين من الجهات العامة فيخضعون لامتحان قبول وفق الإجراءات المحددة بهذه اللائحة.
- ج- تعطى أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي والمرشحين من الأقسام العلمية بالكلية دون تحميلهم اجراء امتحان القبول والمفاضلة.
- د- يجوز قبول الدارسين الأجانب وتخضع إجراءات قبولهم للاتفاقيات المبرمة بين الجامعة والمؤسسات الإقليمية أو الدولية الأخرى.
- هـ- تقديم ما يفيد موافقة جهة العمل – بالنسبة للعاملين – على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً.

هـ- اجتياز الدارس امتحان (للقبول والمفاضلة) للتأكد من قدرته على مواصلة دراسته العليا الدقيقة وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة بهذه اللائحة .

مادة (22)

- أ- يجب على المتقدم لنيل درجة الماجستير الاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بجزئية - الكتابي والشفهي - وفي حال غيابه عن أحدهما يعتبر تقديمه ملغياً، ويُقيم المتقدمون لهذا الامتحان وفقاً للآتي:
- المعدل التراكمي العام في المرحلة الجامعية للمتقدم، ويمثل (10 %) من إجمالي درجة التقييم النهائية .
 - امتحان اللغة العربية والانجليزية ويمثل (20 %) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان التخصص ويمثل (50 %) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان المقابلة الشخصية ويمثل (20 %) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
- ب- يجب على المتقدم لنيل درجة الدكتوراه الاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بجزئية - الكتابي والشفهي - وفي حال غيابه عن أحدهما يعتبر تقديمه ملغياً، ويُقيم المتقدمون لهذا الامتحان وفقاً للآتي:
- المعدل التراكمي العام في مرحلة الاجازة العالية الماجستير للمتقدم، ويمثل (20 %) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - امتحان المقابلة الشخصية وتمثل (30 %) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
 - الامتحان الشامل ويمثل (50 %) من إجمالي درجة التقييم النهائية.

مادة (23)

- يحدد قبول الطلاب المتقدمين لإجراء امتحان القبول والمفاضلة للانخراط في برنامج الدراسات العليا بكل قسم علمي وفقاً لمايلي:
- أ- تتم المفاضلة بين المتقدمين بناءً على درجاتهم النهائية الناتجة من مجموع درجات جميع أجزاء الامتحان، ويتم قبول أعلاهم درجة وفقاً لعدد الطلاب الجدد المطلوب انخراطهم في برنامج الدراسات العليا بالقسم.
- ب- تعلن نتيجة الامتحان بعد اعتمادها من لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويعد قبول الطالب ملغياً إذا لم يلتحق بالدراسة في الفصل الدراسي الذي قُبل به.
- ج- تعتبر نتائج عمل لجنة امتحان القبول والمفاضلة بعد إعلانها نهائية وغير قابلة للطعن فيها.
- د- إذا لم يُقبل المتقدم في الامتحان لأول مرة، يجوز له التقدم مرة ثانية فقط للاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بالفصول الدراسية اللاحقة.
- هـ- إذا رُفض طلب التقدم لإجراء امتحان القبول والمفاضلة لأول مرة لأسباب علمية أو غيرها، لا يجوز له التقدم لإجراء امتحان القبول مرة ثانية بالكلية.

مادة (24)

يجوز بقرار يصدر عن مجلس الكلية قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى، وذلك بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية بالموافقة على الانتقال لاستيفاء الطالب (الراغب بالنقل) الشروط والضوابط التالية:

- أ- ألا يكون مفصولاً من المؤسسة التعليمية المنتقل منها لأسباب علمية أو تأديبية.
- ب- أن يلتزم بتقديم جميع المستندات المطلوبة على أن تتضمن المقررات التي درسها بالجهة المنتقل منها ومحتويات هذه المقررات.
- ج- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب لمواصلة دراسته العليا وفي ذات التخصص المنتقل إليه.
- د- أن يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية المنتقل إليها نصف المدة المقررة لنيل الدرجة المطلوبة على الأقل.
- هـ- تقدم طلبات الانتقال أو الالتحاق إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة على النماذج المعدة لذلك وفي المواعيد المحددة والتي تحيلها بدورها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية لإحالتها للأقسام العلمية للبحث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، على أن تخطر إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة بالنتيجة ويبلغ الطالب كتابياً بالقبول من عدمه.

مادة (25)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي تنفيذ وإجراء المعادلة للطلاب الراغبين في الانتقال على النماذج المعدة لذلك وفق الآتي:

- أ- ألا يزيد عدد المقررات الدراسية المعادلة عن (50 %) من عدد المقررات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية بالقسم العلمي المنتقل إليه مقدم الطلب.
- ب- يعد المقرر معادلاً في حال تطابق ما لا تقل نسبته عن 75% من مفرداته مع ما يناظره من مقرر القسم.
- ج- أن يكون المعدل التراكمي العام للمقررات المعادلة للطلاب المنتقل أعلى من المعدل التراكمي العام للإنذار المحدد بهذه اللائحة.
- د- يجوز للجنة تكليف الطالب المنتقل بدراسة مقررات استدرائية أو مكملية كشرط للانتقال في حال تطلب الأمر ذلك.

مادة (26)

- أ- لا يجوز الانتقال من قسم إلى آخر داخل الكلية، وعلى الطالب الراغب في تغيير التخصص من قسم لآخر الانسحاب من البرنامج الدراسي المسجل به والتقدم إلى القسم الراغب للانتقال إليه بحيث تطبق عليه إجراءات القبول من جديد.
- ب- يجوز بقرار من القسم العلمي و بموافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم انتقال الطالب من " شعبة " إلى أخرى داخل القسم العلمي بشرط :
 - أن يكون طالب الانتقال في المرحلة التمهيديّة .

- أن لا يتجاوز الفصلين الدراسيين الأوليين من الدراسة عند تقديم طلب تغيير التخصص.
- موافقة الجهة المرشحة إذا كان الطالب موفداً للدراسة بالداخل.

الفصل الرابع

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (27)

- يكون البرنامج الدراسي بالكلية بـ " نظام الفصل الدراسي "حيث تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين: (الخريف- الربيع) ويحدد المجلس العلمي للكلية موعد بداية ونهاية كل فصل دراسي وفق الضوابط التي تحددها الجامعة ويجب مراعاة ما يلي :
- أ. يكون عدد الوحدات الدراسية (30) وحدة بالنسبة لمرحلة الإجازة العالية (الماجستير)، و (18) وحدة بالنسبة لمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- ب. يتكون البرنامج الدراسي المؤهل للحصول على درجتى الإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من مرحلتين: المرحلة التمهيدية " المقررات الدراسية " وتشمل الامتحان الشامل بالنسبة لبرنامج الدكتوراه، ومرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة.
- ج. يبلغ الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يقضيها الطالب في المرحلة التمهيدية اربعة فصول دراسية.
- د. تتكون المقررات الدراسية في مرحلتى الإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من مقررات إلزامية وأخرى اختيارية، ويحدد البرنامج الدراسي المعتمد بكل قسم علمي هذه المقررات ومفرداتها . مرفق رقم (1) المقررات الدراسية لمرحلة الاجازة العالية (الماجستير)

مادة (28)

- على الطالب التسجيل في بداية كل فصل دراسي حسب برنامجه الدراسي بالقسم وجدول المواعيد الزمنية للدراسة المعلن عنها من مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، ويكون ذلك وفقاً للآتي:
- أ- يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي خلال مرحلة المقررات الدراسية بتسجيل المقررات الإلزامية أو الاختيارية على النماذج المعدة لهذا الغرض.
- ب- ألا يقل عدد الوحدات للمقررات الدراسية المسجل بها الطالب أسبوعياً في فصل الخريف أو الربيع عن (6) وحدات ولا يزيد على (8) وحدات.
- ج- يجوز للطلاب التسجيل في فصل الصيف بحيث لا يتجاوز مجموع وحدات المقررات الدراسية به عن (4) وحدات.
- د- يجوز للطلاب إضافة وإسقاط المقررات الدراسية باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من تاريخ بداية الفصل الدراسي، ويتطلب لإقرار ذلك تقديم طلب كتابي ينال موافقة أستاذ المادة المسقطة أو

المضافة، واعتماد ذلك من رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي. ويشترط لهذا التزام الطالب بالحدين الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي وفقاً للفترتين (أ وب) من هذه المادة.

مادة (29)

- أ. على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المُعد لذلك ، متضمناً المواد الدراسية أو المرحلة الدراسية المقيد بها الطالب ، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية.
- ب. يجوز للطالب إيقاف قيده مرة واحدة طيلة مدة دراسته على أن لا تتجاوز مدة الوقف فصلين دراسيين متتاليين، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة.
- ج. إذا تخلف الطالب عن التسجيل للدراسة لفصلين دراسيين أُعتبر منسحباً من برنامج الدراسات العليا ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية ، وفي حال الموافقة على عودته للدراسة وتكرر عدم تسجيله لفصل دراسي آخر يُعد منسحباً نهائياً ويلغى تسجيل قيده من برنامج الدراسات العليا بالكلية.

مادة (30)

- أ. على طالب الدراسات العليا الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والدروس العملية وأداء ما يُطلب منه من بحوث وتجارب علمية وغير ذلك من الواجبات العلمية، ويجوز للقسم حرمان الطالب من أداء امتحان المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من إجمالي عدد المحاضرات، وتعطى له درجة صفر.
- ب. يجوز اعتبار الطالب الذي لا يتمكن في أي مقرر دراسي ولعذر مقبول من تحقيق نسبة الحضور المشار إليها في الفقرة (أ) أو الذي يغيب عن الامتحان لعذر مقبول منسحباً، ويجوز له دراسة نفس المقرر في الفصل الذي يليه.

مادة (31)

- أ. يخصص في كل مقرر واحد من المواد الدراسية الإلزامية والاختيارية 40% من الدرجة لأعمال الفصل تتضمن النتائج المتعلقة بمختلف التكاليف الأكاديمية الصادرة عن أستاذ المادة، إضافة إلى كمية ونوعية المشاركة في أعمال الفصل، بينما يخصص 60% من الدرجة للامتحان التحريري النهائي.
- ب. يجوز للقسم العلمي إتباع نظام التقييم المستمر فيما يختص بالمقررات الدراسية التي يرى القسم العلمي بخصوصها أفضلية هذا الأسلوب، ويكون هذا النوع من التقييم عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية، على أن يدون ذلك في محضر معتمد للجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي.
- ج. يجوز للقسم العلمي اعتبار الطالب الذي يغيب عن الامتحان النهائي في مقرر ما بعذر مقبول منسحباً من هذا المقرر وذلك في حال قبول مبرر غيابه، على أن يُعيد دراسة نفس المقرر في الفصل الذي يليه، وغير ذلك تمنح درجة صفر لمن لم يتم قبول مبرر غيابه عن الامتحان.

د. يتولى أستاذ كل مقرر دراسي إيداع كراسات الإجابة المصححة في الامتحان النهائي لدى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية من أجل الاحتفاظ بها لمدة فصلين دراسيين تحسباً لأي مراجعة ترى لجنة الدراسات العليا بالكلية القيام بها إذا ما توفرت أسباب موضوعية قوية تدعو للقيام بذلك.

مادة (32)

أ- يُحسب تقدير المقررات الدراسية وفقاً للجدول التالي:

ر.م	الدرجة	التقدير
1	من 85 % إلى 100 % من مجموع الدرجات	ممتاز
2	من 75 % إلى أقل من 85 % من مجموع الدرجات	جيد جداً
3	من 65 % إلى أقل من 75 % من مجموع الدرجات	جيد
4	أقل من 65 % من مجموع الدرجات	ضعيف

ب- يُعد الطالب ناجحاً إذا تحصل على مجموع نهائي من الدرجات في المقرر الدراسي يعادل (65%) على الأقل، ويجب ألا يقل المعدل التراكمي العام للطلاب عن (70%) بنهاية كل فصل دراسي.

ج- عند حساب التقدير العام للطلاب يؤخذ في الاعتبار تقديرات كل مقرر من المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية، والوحدات الدراسية لكل مقرر، ويدون في كشف الدرجات كل البيانات المتعلقة بالنتائج المنفردة لكل مادة والتقدير العام.

مادة (33)

يُجرى الامتحان الشامل بالقسم العلمي وفقاً للنماذج المعدة لتنظيمه، على ألا تتجاوز المدة بين إنهاء مرحلة المقررات الدراسية وإجرائه أربعة (4) أشهر، ويُتبع في ذلك ما يلي:

- أ- تُشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة وتتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء هيئة تدريس مرشحين من القسم العلمي، ويجب ألا تقل درجة كل واحد منهم عن أستاذ مشارك مع مراعاة التخصص بكل قسم.
- ب- تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للفقرة (أ) مهام إجراء الامتحان الشامل كتابياً وشفهياً، وتحديد الأسئلة وتقييم أداء الطالب بناءً عليها، كما تتولى إعداد نتائج الامتحان وإحالتها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية.
- ج- يحسب التقدير النهائي للطلاب في الامتحان الشامل من مئة (100) بعد أدائه لجميع متطلبات التقييم بحيث يخصص ما نسبته (60%) للجزء من الامتحان الكتابي و(40%) للجزء الشفهي منه.

د- بعد اجتياز الطالب للامتحان الشامل بنجاح يُعتبر مرشحاً لنيل الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) بالتخصص الملتحق به وفق الإجراءات المبينة بهذه اللائحة، وعليه الشروع في إجراءات إعداد وتسجيل الخطة البحثية للأطروحة وفق النماذج المعدة لذلك.

هـ- في حالة عدم اجتياز الطالب للامتحان الشامل للمرة الأولى، فإن عدد فرص دخوله مرة أخرى للامتحان تحدد وفقاً لعدد الإنذارات الموجهة إليه سابقاً - إن وجدت -.

مادة (34)

عند قبول طلاب دراسات عليا يجب مراعاة ما يلي:

- أ- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب من بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة العالية (الماجستير) عن (18) ثمانية عشر شهراً ولا تزيد عن (36) ستة وثلاثين شهراً.
- ب- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب منذ بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) عن (36) ستة وثلاثين شهراً ولا تزيد عن (60) ستين شهراً.
- ج- ويجوز بقرار من رئيس الجامعة تمديد المدة المقررة بالفقرتين (أ، ب) لستة أشهر إضافية ولمرة واحدة فقط .

مادة (35)

عند تكليف أعضاء هيئة التدريس للقيام بالتدريس بالدراسات العليا يجب مراعاة الضوابط التالية:-

- أ- أن يكون عضو هيئة التدريس القائم بتدريس مقررات الإجازة العالية (الماجستير) من حملة الدكتوراه من ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل.
- ب- أن يكون عضو هيئة التدريس القائم بتدريس مقررات الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من حملة الدكتوراه من ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
- أ. يجوز أن يتولى أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى التدريس بالدراسات العليا لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من المقررات الدراسية وذلك بمراعاة الفقرتين (أ . ب) بهذه المادة.

مادة (36)

عند تكليف أعضاء هيئة التدريس بالإشراف على الرسائل والأطروحات يجب مراعاة الضوابط التالية:-

- أ. يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالية (الماجستير) أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه من ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل.
- ب. يتولى الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه من ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل.

ج. ألا يتولى المشرف الواحد الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد من داخل الجامعة أو خارجها ، وفي كل الأحوال لا يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على الرسائل والأطروحات خارج مؤسسته التعليمية إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق منها إلا في حال وجود اتفاقيات مشتركة تنظم ذلك، وتعطى الأولوية في الأشراف لطلاب الدراسات العليا التابعين للجامعة.

د. يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس المتقاعدين أو المعارين لجهات أخرى ، للإشراف على الرسائل أو الأطروحات لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين (أ . ب) بهذه المادة.

مادة (37)

استثناءً من حكم المادتين (35، 36) من هذه اللائحة يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس ، لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التخصص و التمتع بخبرة لا تقل عن (10) سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ونشر أبحاث علمية متميزة، على أن يتم إجراء التعاقد معهم وفق شروط و نماذج التعاون المعتمدة بالجامعة.

الفصل الخامس

إعداد وتسجيل الرسائل والأطروحات

مادة (38)

لا يجوز للطلاب تسجيل خطة البحث إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية (المرحلة التمهيدية) بوحدها المقررة وفقاً لهذه اللائحة، إضافة إلى اجتيازه للامتحان الشامل في مرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وعند تسجيل الرسائل أو الأطروحات يجب مراعاة ما يلي:

أ. عرض المقترح على القسم العلمي متضمناً العنوان وخطة البحث واسم الطالب وبيانات اجتيازه للمراحل السابقة ، ويكلف القسم العلمي لجنة علمية مختصة بالموضوع المقترح لتتولى دراسة واعتماد خطة البحث.

ب. يبت مجلس القسم في قبول المقترح من عدمه ومن تم اقتراح الأستاذ المشرف ودرجته العلمية و(مساعدته إن وجد) بناءً على توصية اللجنة العلمية .

ج. يتم تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية.

د. لا يعتبر تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة نهائياً إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المخولة رسمياً بذلك، حسب الضوابط التي تحددها إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

هـ. لا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على عنوان الرسالة أو الأطروحة أو المشرف إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بناءً على كتاب من المشرف مبيناً فيه الأوجه العلمية التي استدعت هذا التعديل وأهميته بالنسبة للرسالة أو الأطروحة ، مع مراعاة الإجراءات السابقة ، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المبين بهذه اللائحة .

و. وفي جميع الأحوال يجب إتباع الإجراءات المذكورة وفق النماذج المعدة لذلك .

مادة (39)

تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة بعد تكليف عضو هيئة تدريس لتقويم الرسالة أو الأطروحة بصورة سرية، على أن يصدر التكليف من مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية بناءً على ترشيح من رئيس القسم العلمي وفق نموذج التكليف المعد لذلك، ويجب مراعاة ما يلي:

- أ. أن يكون المقيم السري متخصصاً في موضوع الرسالة أو الأطروحة ومن حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل بالنسبة للرسالة وأستاذ مشارك على الأقل بالنسبة للأطروحة.
- ب. يتولى المقيم السري تقييم الرسالة أو الأطروحة بناءً على الآلية المحددة من قبل لجنة الدراسات العليا بالجامعة ، ويقدم تقريره مرفقاً بالنموذج المعد لذلك، يُبين فيه مدى صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه على أن يقدم تقريره إلى القسم العلمي خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه .
- ج. إذا أفاد المقيم بصلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة تولى القسم اقتراح لجنة المناقشة ومتابعة الإجراءات المقررة لذلك ، أما إذا أفاد القسم بناءً على تقرير المقيم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة أحيل التقرير إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية ، والتي تتولى إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما بإعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة وفقاً للملاحظات الواردة بتقرير المقيم، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهما بذلك.
- د. تعتمد لجنة الدراسات العليا بالكلية ما ينتهي إليه المشرف، ولا يجوز إعادة الرسالة أو الأطروحة للتقييم مرة أخرى وتُتخذ إجراءات المناقشة بناءً على التقرير النهائي للأستاذ المشرف .

مادة (40)

بعد مراعاة ما ورد بالمادة (39) يتم إجراء تشكيل لجان المناقشة ببرامج الدراسات العليا بالكلية وفق الآتي :

أولاً / تشكيل لجنة مناقشة رسالة الإجازة العالية (الماجستير):

- أ. يتم تشكيل لجنة مناقشة الرسالة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من قبل القسم العلمي استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب لرسالته واستعداده للمناقشة .
- ب. تُشكل لجنة مناقشة الرسالة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص، وتتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف رئيساً ومقررراً للجنة، ويُضاف إلى اللجنة المشرف المساعد- إن وجد- ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل وأن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.
- ج. يجب أن تتم مناقشة الرسالة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب على القسم العلمي تعيين غيره، وفي حالة تعذر اشتراك المشرف ووجد المشرف الثاني(المساعد) جاز تعيينه بدلاً عنه وإلا عُين عضو غيره.

ثانياً / تشكيل لجنة مناقشة أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) :

- أ. يتم تشكيل لجنة مناقشة الأطروحة خلال شهر من تاريخ التوصية بتشكيلها بناءً على اقتراح من القسم العلمي واستناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب للبحث واستعداده للمناقشة .
- ب. تُشكل لجنة مناقشة الأطروحة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص وتتكون من خمسة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف عضواً ومقرراً للجنة ويُضاف للجنة المشرف المساعد إن وجد، ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة.
- ج. يجب أن تتم مناقشة الأطروحة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة ، وفي حالة تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة عُيِّن عضو غيره.

مادة (41)

تُنَاقَش الرسائل أو الأطروحات في جلسة علنية ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك لأسباب وجيهة. بعد الإعلان عنها على لوحة الإعلانات المخصصة في مقر الكلية ، وذلك خلال السنة الدراسية الجامعية للدراسات العليا، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة .

مادة (42)

- أ- ينعقد اجتماع لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق، وعلى مقرر اللجنة تدوين قرارها على النموذج المعد لذلك، ويُحال للقسم العلمي خلال أسبوع من تاريخ المناقشة أو الاعتماد - بحسب الأحوال - ويجوز للجنة أن توصي بنشر الرسالة أو الأطروحة المتميزة على حساب الجامعة.
- ب- يجب على لجنة المناقشة أن تتخذ أحد القرارات الآتية:
 1. إجازة الرسالة أو الأطروحة بدون ملاحظات: وفي هذه الحالة يتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (32) من هذه اللائحة.
 2. إجازة الرسالة أو الأطروحة بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات: وبهذا يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طُلب منه من تعديلات أو تغييرات على أن لا تتجاوز المدة المطلوبة لذلك ثلاثة أشهر ، ولا يجوز - اعتماد إجازة- الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة وعند إنهائه ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة أو الأطروحة المعدلة ، ويُجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد التعديلات من لجنة المناقشة دون الحاجة إلى إجراء مناقشة جديدة وتحسب الإجازة من تاريخ الاعتماد النهائي، ويتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (32) من هذه اللائحة.

3. عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة" للمرة الأولى ".وفي هذه الحالة يُمنح الطالب فرصة أخرى لاستكمال النواقص و الأخذ بالتقرير العلمي من أعضاء لجنة المناقشة على أن لا تتجاوز مدة هذه الفرصة ستة أشهر بالنسبة للإجازة العالية وسنة بالنسبة للإجازة الدقيقة (ويُرفق تقرير علمي يوضح أسباب عدم الإجازة) وفي هذه الحالة تتبّع إجراءات تشكيل لجنة مناقشة جديدة بعد انتهاء الطالب من استكمال رسالته أو أطروحته.
4. عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة" للمرة الثانية " (رفضها نهائياً).
5. رفض الرسالة أو الأطروحة لعدم الأمانة العلمية.(مع مراعاة إرفاق تقرير تفصيلي لصور عدم الأمانة العلمية في البحث وفقاً للمادة 140 من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم 501 لسنة 2010م.)

مادة (43)

- أ- تُمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استكمال الطالب لمتطلبات الإجازة التي سعى للحصول عليها بعد إقرارها من الكلية ،مبيناً به نوع الإجازة والتخصص العام والدقيق والتقدير العام مأخوذاً في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيديّة والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة.
- ب- بناءً على قرار رئيس الجامعة بمنح درجة الإجازة العلمية يحق للخريج الحصول على إفادة تخرج وكشف درجات مجاناً مرة واحدة فقط وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض، وفي حال تقديم طلب باستخراج أيّ منهما لمرة أخرى يتم سداد قيمة الرسوم المالية المحددة لاستصدارها من قبل إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

الفصل السادس

الرسوم الدراسية

مادة (44)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً(حسب اللوائح المعمول بها) إلى خزانة الجامعة، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي أو العام الدراسي الأول، وفي حالة تعذر ذلك يجب دفع نصفها. وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل صدور قرار المناقشة.

مادة (45)

تُعاد الرسوم الدراسية للطلاب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل بها، وترجع للطلاب نسبة 80 % من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تُعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ ولا يجوز له المطالبة باسترجاع الرسوم إذا فصل من الدراسة.

الفصل السابع

الإنذار و الحرمان والفصل من الدراسة

مادة (46)

يوجه للطالب إنذار بالفصل من الدراسة في الحالات التالية:

- أ. إذا رسب في مقررین دراسيين أو أكثر.
- ب. إذا تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- ج. إذا تحصل على معدل (تراكمي) فصلي يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بهذه اللائحة .
- د. إذا رسب في الامتحان الشامل بالنسبة للطلبة الدارسين لنيل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- هـ. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية ويوجه المشرف تقريراً بالخصوص للقسم العلمي يوصي فيه بإصدار إنذار للطالب.

مادة (47)

يُفصل الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصلي .
 - ب. إذا ثبت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا منحت له .
 - ج. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.
- وتتبع في شأن إجراءات فصل طلبة الدراسات العليا الخطوات التالية :
- تقرير من مجلس القسم العلمي بالوضع الأكاديمي للطالب وأسباب فصله .
 - توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية.
 - قرار بالفصل من مجلس الكلية يُحال إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

الفصل الثامن

إجراءات التأديب

مادة (48)

تسري في شأن طلاب المرحلة الاستدراكية والدراسات العليا احكام وإجراءات التأديب المقررة على طلاب الجامعات والمنصوص عليها في الباب الثاني من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).

الفصل التاسع أحكام ختامية

مادة (49)

تُطبق أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي فيما لم يرد به حكم بهذه اللائحة.

تمت بحمد الله



مرفق (1)

جامعة طرابلس
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
برنامج الدراسات العليا

قسم التربية البدنية "التدريس"

رقم تسلسل القسم (01)

ترقيم برنامج الدراسات العليا بكلية طرابلس

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

رقم المادة	رقم المقرر	ترقيم الدرجة	رقم القسم	رقم الكلية
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(01) التربية البدنية "التدريس"	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(02) التدريب	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(03) إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
أرقام قيد الطلاب بقسم التربية البدنية "التدريس" :-				
05-1-14-01-000 05-2-14-01-000				
رقم تسلسل الطالب	رقم القسم	السنة الدراسية	الفصل الدراسي الربيع (1) الفصل الدراسي الخريف (2) الفصل الدراسي الصيف (3)	المرحلة 05

برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية قسم التربية البدنية "التدريس"

اسم البرنامج		بالعربي: درجة الماجستير فى التربية البدنية “التدريس”					
		بالإنجليزي: Master in Physical Education					
الدرجة العلمية		ماجستير: (1) Master’s					
		دكتوراه: (2) Doctorate					
أهداف البرنامج		1-التطوير المستمر للبرامج والخطط الدراسية مع الأخذ بكل ما هو جديد					
		2-ربط التخطيطات العلمية باحتياجات سوق العمل					
		3-توسيع فرص المشاركة الطلابية في الأنشطة الجامعية					
		4-توثيق أواصر العلاقة مع الهيئات والمنظمات الشبابية والرياضية بالداخل والخارج					
		5-أعداد وتأهيل الكوادر العلمية من حملة المؤهلات العلمية المختصة في مجالات التعليم					
		6-المساهمة في تقديم البحوث العلمية وتطويرها في مجال التعليم					
		7-المساهمة في تقديم يد العون لذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف مؤسسات المجتمع					
		8-توثيق اوصر العلاقات والتبادل الثقافي والعلمي بين قسم التربية البدنية والأقسام الأخرى بالكليات المناظرة والجامعات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بهذا التخصص					
المقررات الدراسية للبرنامج		الرقم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد الوحدات	عدد الساعات	
		1.	13-01-01-501-01	فلسفة التربية البدنية	Philosophy of physical Education	2	2
		2.	13-01-01-502-01	الإحصاء في المجال الرياضي	Statistic in the sports field	2	3
		3.	13-01-01-503-01	علم الاجتماع الرياضي	The Sport Sociology	2	2
		4.	13-01-01-504-01	طرق البحث	Research Methods	2	3
		5.	13-01-01-505-01	علم النفس الرياضي	Sport Psychology	2	2
		6.	13-01-01-506-01	الاختبارات والقياس	Tests and Measurement	2	3
		7.	13-01-01-507-01	قاعة البحث	Research Methods	2	3
		8.	13-01-01-508-01	طرق التدريس	Teaching Methods	2	3
		9.	13-01-01-509-01	برامج التربية البدنية	Physical education programs	2	2
		10.	13-01-01-511-01	الترويح	Recreation	2	2
		11.	13-01-01-512-01	المناهج فى التربية البدنية	The curriculum in physical education	2	3

يتبع

برنامج الدراسات العليا **بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة** قسم **التربية البدنية "التدريس"**

المقررات الدراسية للبرنامج	الرقم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد الوحدات	عدد الساعات
12.	13-01-01-513-01	التقويم	Evaluation	2	3
13.	13-02-01-529-01	التغذية	Nutrition	2	2
14.	13-02-01-550-01	اللياقة البدنية	Physical Fitness	2	2
15.	13-01-01-515-02	تصميم المناهج في التربية البدنية	Curriculum design in physical education	2	3
16.	13-01-01-516-02	قياس الجهد البدني	Measuring physical effort	2	3
17.	13-01-01-520-02	تقنية التعليم والتعلم	Teaching and Learning Technology	2	3
18.	13-02-01-560-02	التحليل الحركي	Kinetic analysis	2	3
19.	13-01-01-521-02	التعلم الحركي	Motor learning	2	3
20.	13-01-01-510-02	التمرينات التخصصية	Exercise allocative	2	3
21.	13-03-01-522-02	تطبيقات في طرق التدريس	Teaching methods applications	2	3

يعتمد رئيس قسم التدريس
أ.كمال رمضان الاسود

يعتمد مدير الدراسات العليا والتدريب بالكلية
أ.د. عبد الكافي عبد العزيز احمد

يعتمد عميد الكلية
أ.د. محمد علي عبد الرحيم



جامعة طرابلس
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
برنامج الدراسات العليا

قسم التدريب

رقم تسلسل القسم (02)

ترقيم برنامج الدراسات العليا بكلية طرابلس

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

رقم المادة	رقم المقرر	ترقيم الدرجة	رقم القسم	رقم الكلية
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(01) التربية البدنية "التدريس"	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(02) التدريب	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(03) إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
أرقام قيد الطلاب بقسم التدريب:-				
05-1-14-02-000 05-2-14-02-000				
رقم تسلسل الطالب	رقم القسم	السنة الدراسية	الفصل الدراسي الربيع (1) الفصل الدراسي الخريف (2) الفصل الدراسي الصيف (3)	المرحلة 05

برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية قسم التدريب

اسم البرنامج					
بالعربي: درجة الماجستير فى التدريب					
بالإنجليزي: Master in training and sports administration					
الدرجة العلمية					
ماجستير: (1) Master's					
دكتوراه: (2) Doctorate					
أهداف البرنامج					
1-اعداد وتأهيل الكوادر العلمية من حملة المؤهلات العلمية المختصة في المجالات التدريب					
2-المساهمة في تقديم البحوث العلمية وتطويرها في مجالات التدريب والإدارة الرياضية					
3-المساهمة في تقديم يد العون لذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف مؤسسات المجتمع					
4-توثيق أواصر العلاقات والتبادل الثقافي والعلمي بين قسم الرياضة والأقسام الأخرى بالكليات المناظرة والجامعات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بهذا التخصص					
5-الرفع من مستوى الكفاءة البدنية والصحية لجميع شرائح المجتمع					
6-أعداد كوادر ذات مستويات عليا متخصصة بالإدارة الرياضية					
المقررات الدراسية للبرنامج					
الرقم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد الوحدات	عدد الساعات	
1.	13-01-01-501-01	فلسفة التربية البدنية	2	2	Philosophy of physical Education
2.	13-01-01-502-01	الإحصاء في المجال الرياضي	2	3	Statistic in the sports field
3.	13-01-01-504-01	طرق البحث	2	3	Research Methods
4.	13-01-01-505-01	علم النفس الرياضي	2	2	Sport Psychology
5.	13-01-01-506-01	الاختبارات والقياس	2	3	Tests and Measurement
6.	13-02-01-507-01	قاعة بحث	2	3	Research Methods
7.	13-02-01-529-01	التغذية	2	2	Nutrition
8.	13-03-01-538-01	فسيولوجيا الرياضة	2	2	Sport Physiology
9.	13-02-01-550-01	اللياقة البدنية	2	2	Physical Fitness
10.	13-02-01-556-01	التنظيم والإدارة	2	2	Organize and manage competitions
11.	13-02-01-557-01	علم الحركة	2	2	Kinesiology

يتبع

برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة قسم التدريب

المقررات الدراسية للبرنامج	الرقم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد الوحدات	عدد الساعات
12.	13-02-01-559-01	الميكانيكا الحيوية	Biomechanics	2	2
13.	13-02-01-560-01	التحليل الحركي	Kinetic analysis	2	3
14.	13-02-01-567-01	التدريب الرياضي	Sports Training	2	3
15.	13-02-01-570-02	علوم الإدارة الرياضية	Sport management	2	3
16.	13-02-01-572-02	الألعاب الجماعية والمنافسات	Team sport	2	3
17.	13-02-01-574-02	الألعاب الفردية والمنازلات	Individual games and duel	2	3
18.	13-02-01-576-02	الرياضة المعدلة	Special Needs Sports	2	2
19.	13-02-01-578-02	الإمكانيات الرياضية	Sports facilities	2	2
20.	13-02-01-580-02	نظريات التدريب الرياضي	Sports training theories	2	3
21.	13-02-01-582-02	علوم الحركة والميكانيكا	Movement Science and Mechanics	2	3

يعتمد رئيس قسم التدريب
أ.إكمال محمد الزروق

يعتمد مدير الدراسات العليا والتدريب بالكلية
أ.د. عبد الكافي عبد العزيز احمد

يعتمد عميد الكلية
أ.د. محمد علي عبد الرحيم



جامعة طرابلس
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
برنامج الدراسات العليا

قسم اعادة التأهيل

والعلاج الطبيعي

رقم تسلسل القسم (03)

ترقيم برنامج الدراسات العليا بكلية طرابلس

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

رقم المادة	رقم المقرر	ترقيم الدرجة	رقم القسم	رقم الكلية
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(01) التربية البدنية"التدريس"	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(02) التدريب	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
(01) إجبارية (02) اختيارية	000 000	(01) الماجستير (02) الدكتوراه	(03) إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	(13) كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
أرقام قيد الطلاب بقسم إعادة التأهيل-				
05-1-14-03-000 05-2-14-03-000				
رقم تسلسل الطالب	رقم القسم	السنة الدراسية	الفصل الدراسي الربيع (1) الفصل الدراسي الخريف(2) الفصل الدراسي الصيف(3)	المرحلة 05

برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية قسم إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي

اسم البرنامج					
بالعربي: درجة الماجستير في إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي					
بالإنجليزي: Master degree in rehabilitation and physical therapy					
الدرجة العلمية					
ماجستير: (1) Master's					
دكتوراه: (2) Doctorate					
أهداف البرنامج					
1- إعداد وتأهيل الكوادر العلمية من حملة المؤهلات العلمية المتخصصة في مجال إعادة التأهيل العام و التأهيل الرياضي					
2- نشر الوعي الصحي والعلمي لمفهوم العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل.					
3- المساهمة في تقديم البحوث العلمية وتطويرها في مجال العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل.					
4- المساهمة في تقديم يد العون لذوي الاحتياجات الخاصة في مراكز إعادة التأهيل والمستشفيات العامة والمصحات الخاصة.					
5- توثيق أواصر العلاقات والتبادل الثقافي والعلمي بين قسم العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل والأقسام الأخرى بالكليات المناظرة والجامعات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بهذا التخصص.					
المقررات الدراسية للبرنامج					
الرقم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد الوحدات	عدد الساعات	
1. 13-01-01-501-01	فلسفة التربية البدنية	Philosophy of physical Education	2	2	
2. 13-01-01-502-01	الإحصاء في المجال الرياضي	Statistic in the sports field	2	3	
3. 13-01-01-504-01	طرق البحث	Research Methods	2	3	
4. 13-01-01-506-01	الاختبارات والقياس	Tests and Measurement	2	3	
5. 13-01-01-507-01	قاعة البحث	Research Methods	2	3	
6. 13-03-01-530-01	إعادة تأهيل الإصابات الرياضية	Rehabilitation and treatment of sport injuries	2	3	
7. 13-03-01-541-01	التأهيل و العلاج القوامي	Stature Rehabilitation and Treatment	2	2	
8. 13-03-01-534-02	تأهيل وعلاج أمراض المسنين	Rehabilitation and treatment in geriatric medicine	2	2	
9. 13-03-01-537-01	دراسات متقدمة في التأهيل والعلاج	Advanced studies in the treatment and rehabilitation	2	3	

يتبع

برنامج الدراسات العليا بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة قسم إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي

المقررات الدراسية للبرنامج	الرقم	الاسم بالعربي	الاسم بالإنجليزي	عدد الوحدات	عدد الساعات
10.	13-03-01-539-01	أساليب إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	Methods of rehabilitation and physical therapy	2	3
11.	13-03-01-551-01	دراسات متقدمة في مفاهيم الإعاقة	Advanced course in concepts of disability	2	3
12.	13-02-01-529-02	التغذية العلاجية	Nutrition	2	3
13.	13-03-01-544-02	تأهيل وعلاج الأطفال	Rehabilitation and treatment Pediatric	2	2
14.	13-03-01-545-02	فسيولوجيا الجهد البدني	Exercise physiology	2	3
15.	13-03-01-546-02	وسائل التأهيل والعلاج للحالات الطبية	rehabilitation and treatment Methods for medical cases	2	3
16.	13-03-01-536-02	الأجهزة التعويضية	Orthotics and Prosthetics	2	3
17.	13-02-01-560-02	التحليل الحركي	Kinetic analysis	2	3
18.	13-03-01-548-02	المهارات الإكلينيكية	Clinical Skills	2	3
19.	13-01-01-515-02	التمرينات العلاجية	Therapeutic Exercises	2	3
20.	13-02-01-557-02	علم الحركة	Kinesiology	2	2
21.	13-02-01-559-02	الميكانيكا الحيوية	Biomechanics	2	2

يعتمد رئيس قسم إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي
أ.د. عياد علي المصراطي

يعتمد مدير الدراسات العليا والتدريب بالكلية
أ.د. عبد الكافي عبد العزيز احمد

يعتمد عميد الكلية
أ.د. محمد علي عبد الرحيم